

قرار رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وسطاء تأمين بشركة متلايف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهما وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	ماجي مجدي حنا عبد الملاك فرج	٤٨٨٧٢	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٦٢٠٠١٠٥٩٨٥
٢	ميرنا محمد فتحي محمد	٤٨٨٧٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٢٢٣٢٥٠٠٥٠٤
٣	يوسف حسني يوسف مهني	٤٨٨٧٤	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٢١١٠٦٢٥٠٠١٩٧
٤	بهاء جمال يسرى شاكر	٤٨٨٧٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٣٢٧٠١٠٢٤٥٤
٥	مونیکا وليم موسى أبو حلقه موسى	٤٨٨٧٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٦٠٥٠٢٠٠٣٦١
٦	إبراهيم محمود احمد محمود إسماعيل زبله	٤٨٨٧٧	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٤٠٥١٢٠١٣١٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح